

دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلاء

د. يوسف شندي*

الملخص:

يتناول هذا البحث دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية التي جرت على قانون العقود في فرنسا بموجب المرسوم رقم 131-2016 بتاريخ 10/2/2016. فقد اشتمل هذا المرسوم على العديد من التعديلات على النظرية العامة للعقد في القانون المدني، والذي تم استنباط معظم أحكامه من السوابق القضائية الفرنسية. ونظرا لكثرة هذه التعديلات، فقد تم الاقتصار على دراسة النصوص القانونية الجديدة الواردة في المرسوم في موضوعين: المرحلة السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلاء، من خلال تناول مفهومهما وشروط تطبيقهما وآثارهما. وقد تم تحليل النصوص الناظمة لهذين الموضوعين، من ناحيتي المتن والصيغة، ومقارنتها بالسوابق القضائية، وتتبع مدى الانسجام والاختلاف بينها، وإظهار مدى خروج المشرع عن هذه السوابق القضائية وأسبابه.

وقد أظهر المشرع الفرنسي من خلال ترسيخه للسوابق القضائية في نصوص المرسوم، تقديره للاجتهادات القضائية، وإقراره بوجود الأحكام التي يصدرها القضاء، وتعبيره عن مدى التكامل والانسجام بين القانون والقضاء، وهو ما يؤكد دور القضاء في صنع القانون ليس كموضوع فلسفي إنما كتطبيق واقعي.

* أستاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين.

المقدمة:

مما لا شك فيه، أن القضاء الفرنسي قد أدى خلال العقود الماضية، دوراً كبيراً في تطوير وتحديث المنظومة القانونية الفرنسية في العديد من المجالات سواء التي تدخل ضمن إطار القانون العام أو القانون الخاص. وقد استطاع القضاء الفرنسي القيام بهذا الدور الإصلاحي أو التطويري عبر اجتهاداته القضائية، من خلال تفسير النصوص القانونية، واستخلاص العديد من المبادئ العامة، وتطوير النصوص القانونية الموجودة بما يتناسب مع الوقائع المستجدة وظروف الحالة، وبلورة العديد من القواعد والمفاهيم القانونية وترسيخها في القرارات القضائية التي تصدر عنه. ولم يقد القضاء بهذا الدور بمعزل عن الفقه، لأن كليهما يعد مصدر إلهام ومسار تصحيح للآخر.

وقد وفر هذا التعاون والتكامل المشترك بين القضاء والفقه الفرنسيين، مادة خصبة وحلولا مبتكرة في عدد كبير جدا من القضايا، وضعت تحت تصرف المشرع الفرنسي، من أجل إقرارها في نصوص قانونية إذا وجد هذه الحلول مناسبة، أو نقضها بنصوص مخالفة إذا وجدها غير مناسبة، أو تطوير هذه الحلول بما يخدم مصلحة المجتمع وبما ينسجم مع سياسته التشريعية.

وقد تجلّى هذا الدور القضائي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود، بصدر (المرسوم رقم 2016 - 131 بتاريخ 10/2/2016 المعدل لقانون العقود، الأحكام العامة وإثبات الالتزامات)، حيث تبني هذا المرسوم في نصوصه معظم الاجتهادات والمبادئ التي رسخها القضاء على مدى عقود طويلة من الزمن.

ونظرا لعدم إمكانية تناول جميع التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم الجديد في مجال العقود، فإننا سنقتصر دراستنا على موضوعين منها وهما: المفاوضات السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلام. وسيتم تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذين الموضوعين على ضوء السوابق القضائية في هذا الإطار، للتحقق من مدى تبنيها أو رفضها في المرسوم الجديد.

وبناء عليه، نقسم هذه الورقة إلى مبحثين: نخصص الأول لدراسة المفاوضات السابقة على التعاقد، ونخصص الثاني لدراسة الالتزام بالإعلام.

المبحث الأول المفاوضات السابقة على التعاقد

لقد رسخ المرسوم الجديد ولأول مرة في فرنسا نصوصاً قانونية خاصة تنظم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، وقد استند المرسوم بشكل أساسي في ذلك إلى السوابق القضائية الفرنسية على مدى عقود في هذا الصدد. فقد أخضع المرسوم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد لمبدأين أساسيين هما: مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية، ولكنه لم يجعل هذين المبدأين على نفس الدرجة، بل جعل القاعدة هي مبدأ حرية التعاقد والقيد هو مبدأ حسن النية.

تنص المادة (1112) من القانون المدني الجديد على أن: «البدء، السير وقطع المفاوضات السابقة على التعاقد تكون حرة. يجب أن تخضع إلزاماً لمتطلبات حسن النية»، «في حال ارتكاب خطأ في المفاوضات، تعويض الضرر الناجم عن ذلك لا يجوز أن يتضمن تعويضاً عن فقدان المكاسب التي كان يمكن تحقيقها من العقد الذي لم يبرم»⁽¹⁾.

(1) Art. 1112: «L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi».

«En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu».

وتنص المادة (1104) من ذات القانون أيضاً على أن: «العقود يجب أن يتم التفاوض بشأنها، وإبرامها وتنفيذها بحسن نية»

«les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.»

وقد اتبع المرسوم في ذلك اتجاه مبادئ اليونيدروا 2010، حيث تنص في المادة (2.1.15) بشأن سوء النية في المفاوضات:

«1- Les parties sont libres de négocier et ne peuvent être tenues pour responsables si elles ne parviennent pas à un accord.

2- Toutefois, la partie qui, dans la conduite ou la rupture des négociations, agit de mauvaise foi est responsable du préjudice qu'elle cause à l'autre partie.

3- Est, notamment, de mauvaise foi la partie qui entame ou poursuit des négociations sachant qu'elle n'a pas l'intention de parvenir à un accord.»

وسنقوم بتحليل هذا النص وفق الاجتهادات القضائية في فرنسا في موضوع المفاوضات السابقة على التعاقد، من خلال بيان المبدئين الناظرين لهذه المرحلة وهما: مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية، ثم نتناول شروط المسؤولية السابقة على التعاقد، وأخيراً الآثار المترتبة على قطع المفاوضات.

المطلب الأول

المبادئ الناظمة للمفاوضات السابقة على التعاقد

يحكم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد مبدأن هما: مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية⁽²⁾. فالأصل أن كل طرف يملك حرية الدخول في المفاوضات والاستمرار فيها، أو الانسحاب منها دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، كون مبدأ حرية التعاقد يعطي كل طرف الحق في التعاقد أو عدم التعاقد. فمرحلة المفاوضات هي مرحلة استكشاف بين الأطراف وتبادل آراء ومناقشة المقترحات والتحاور بشأن شروط العقد المزمع إبرامه، فالشروط الأساسية للعقد لم تتحدد بعد، ولا توجد لدى الأطراف نية قاطعة على التعاقد في الحال. وبالتالي استناداً إلى حرية التعاقد، يجوز لكل طرف قطع المفاوضات ولا يترتب عليه كمبرداً عام أية مسؤولية، طالما تم الالتزام بمبدأ حسن النية، وبنزاهة التعامل. فحرية التعاقد تظل هي المبدأ في المفاوضات السابقة على التعاقد، ومبدأ حسن النية يمثل قيوداً يضبط سلوك الأطراف خلال المفاوضات منعا للتعسف⁽³⁾.

(2) Ghestin J., La responsabilité délictuelle pour rupture abusive des pourparlers, JCP G, 2007, I, 155; Mousseron P., Conduite des négociations contractuelles et responsabilité civile délictuelle, RTD com. 1998, 243; Menu S., Réflexions sur le préjudice précontractuel, LPA, 1er févr. 2006, 6. Mazeaud D., Mystères et paradoxes de la période précontractuelle, Mélanges J. Ghestin, LGDJ, 2001, 637; Deshayes, Le dommage précontractuel, RTD com., 2004, 187; Schmidt-Szalewski J., la période précontractuelle en droit français, RIDC, II, 1990, 545.

(3) انظر في هذا الاتجاه:

Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., Réforme du droit des contrats et de la prevue des obligations, Commentaire article par article, éd. LexisNexis 2016, p. 75.

وقد عبر القضاء الفرنسي في كثير من المناسبات عن العلاقة غير القابلة للفصل بين مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية خلال مرحلة المفاوضات، فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 26/11/2003 على أن: «حرية التعاقد تتضمن الحق في قطع المفاوضات، ولا يقيد هذه الحرية سوى التعسف في استعمال الحق في قطع المفاوضات من خلال خطأ متمثل بانتهاك ثقة الطرف الآخر ... من طبيعة تظهر أن سلوكه متعارض مع حسن النية»⁽⁴⁾.

وبالتالي، فإن قطع المفاوضات لا يمكن أن يشكل بذاته خطأ يستوجب المؤاخظة، إنما يجب حصول خطأ خلال هذه المرحلة يحمل المسؤولية. وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية بعدة تعبيرات: «قطع خاطئ»⁽⁵⁾، «قطع تعسفي»⁽⁶⁾، قطع المفاوضات دون مبرر مشروع»⁽⁷⁾ وغيرها من التعبيرات المماثلة، هذه التعبيرات

(4) «la liberté contractuelle implique celle de rompre les pourparlers, liberté qui n'est pas limitée que par l'abus du droit de rompre qui est une faute caractérisée par le fait de tromper la confiance du partenaire ... de nature à caractériser un tel comportement, contraire à la bonne foi contractuelle»: Cass. com. 26 nov. 2003, Bull. civ. IV, n° 186 ; D 2004, 869, note Dupré-Dallemagne; D 2004, somm. 2922, obs. Lamazerolles; JCP 2004, I, 163, n° 18 s., obs. Viney; JCP E 2004, 738, note Stoffel-Munck ; ibid. 601, n° 3 s., obs. Caussain, Deboissy et Wicker; RTD civ. 2004, 80, obs. Mestre et Fages; Rev. Sociétés 2004, 325, note Mathey; RDC 2004, 257, obs. D. Mazeaud; Rr. et Patr. Mars 2004, p. 102, obs. Poracchia. Civ. 3e, 28 juin 2006, Bull. Civ. III, n° 164; D 2006, 2963, note D. Mazeaud; JCP 2006, II, 10130, note Deshayes; JCP 2006, I, 166, n° 6, obs. Stoffel-Munck; Gaz. Pal. 2006, 3287, note Dagorne-Labbe; Defrénois 2006, 1858, obs. Libchaber; Dr. Et Patr. Mars 2007, P. 26, étude Chauvel; RDC 2006, 1069, obs. D. Mazeaud; RTD civ. 2006, 754, obs. Mestre et Fages et 770 obs. Jourdain.

(5) Cass. com. 15 oct. 2002, 00-13738 : «rupture fautive»,

(6) Cass. com., 20 juin 2000, no 96-16497 ; Cass. com., 6 janv. 1998 no 95-18478 : «rupture abusive», «en rompant de façon abusive des pourparlers».

(7) Cass. com., 11 juill. 2000, no 97-18275; Cass. com., 7 avr. 1998, 95-20361; Cass. com. 7 janv. 1997, 94-21561: «rupture dépourvue de motifs légitimes» ou «rupture sans motifs légitimes».

تدل على أنه ليس قطع المفاوضات نفسه هو الذي يحمل المسؤولية، بل انتهاك التزام سابق على التعاقد، كمبدأ حسن النية أو النزاهة في التعامل.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية السابقة على التعاقد

استناداً للمادتين (1112 و 1104) من القانون المدني الجديد، اللتين تفرضان التزاماً قانونياً بالتفاوض بحسن نية، تجعلان المسؤولية عن قطع المفاوضات السابقة على التعاقد مسؤولية تقصيرية، حتى ولو لم يتم التعبير عن ذلك صراحة، وهو ذات الاتجاه الذي يسير عليه القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد، على أساس أن المفاوضات تأتي في مرحلة لم ينعقد فيها العقد بعد، وبالتالي فإن المسؤولية تكون فيها تقصيرية⁽⁸⁾.

فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه: «يحق للضحية، نتيجة الخطأ الذي وقع خلال مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد، الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية»⁽⁹⁾.

ولم يكن القضاء الفرنسي يستثني من هذه القاعدة سوى الاتفاقات والاشتراطات التي تتم خلال مرحلة المفاوضات، حيث يكون انتهاكها منشئاً للمسؤولية العقدية وليس التقصيرية. وقد أخذت المادتان السابقتان بنفس الاتجاه القضائي السابق، من ناحية أن المسؤولية المترتبة على قطع المفاوضات السابقة على التعاقد، تكون في الأصل تقصيرية كونها ناشئة عن مخالفة التزام قانوني وهو انتهاك مبدأ حسن النية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وجعلها عقدية في حالات معينة، أو وجدت اتفاقات أو اشتراطات خلال مرحلة المفاوضات، كعقد التفاوض أو شرط الحصرية أو السرية، بحيث يؤدي انتهاكها إلى تحمل المسؤولية العقدية⁽¹⁰⁾. ويشترط لقيام

(8) Cass. com., 15 mars 2005: Bull. civ., I, n° 136; D 2005, 1462, note Cathiard; RTD civ., 2005, 381, obs. Mestre et Fages; Rev. Sociétés 2005, 587, note Mathey (Manquement à l'obligation de contracter de bonne foi: visa de l'art. 1383).

(9) Cass. com., 11 janv. 1984, no 82-13259; encore Cass. com., 18 sept. 2012, n° 11-19629.

(10) Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité , p. 76 et s.

المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما⁽¹¹⁾.

الفرع الأول

انتفاء قرينة الخطأ عن قطع المفاوضات

الأصل أن قطع المفاوضات لا يترتب عليه أية مسؤولية، كون أن حرية التعاقد تعطي كل طرف الحق في قطع المفاوضات حتى دون حاجة إلى تقديم تبرير خاص بذلك، بشرط أن ألا يتعسف في استخدام حقه بقطع المفاوضات. وبالتالي لم يرسخ القضاء الفرنسي أية قرينة على خطأ الشخص الذي يقطع المفاوضات⁽¹²⁾، إنما يجب على ضحية القطع التعسفي للمفاوضات حمل الدليل على خطأ الطرف الآخر⁽¹³⁾. فالخطأ لا يتمثل في قطع المفاوضات ذاتها، إنما في الظروف المحيطة بعملية قطع المفاوضات⁽¹⁴⁾، كانتهاك مبدأ حسن النية أو واجب النزاهة في التعامل.

الفرع الثاني

حالات يكون فيها قطع المفاوضات قطعاً تعسفياً يحمل المسؤولية

يلتزم الأطراف خلال مرحلة المفاوضات، بالتفاوض بجدية ونزاهة وحسن نية⁽¹⁵⁾، فمن ينتهك هذه الواجبات يُعد متعسفاً في قطع المفاوضات ويتحمل المسؤولية نتيجة لذلك.

ومن حالات تحمل المسؤولية خلال مرحلة المفاوضات: دخول طرف في مفاوضات دون أن تكون لديه نية حقيقية للتعاقد، أو كان يهدف من وراء ذلك إلى كشف

(11) Cass. 3e civ., 31 janv. 2006, Pourvoi n° 05-11.279; Com. 11 juill. 2006, Pourvoi n° 04-16.773.

(12) Cass. 2e civ., 1er avr. 1998, Juris-Data n° 001718.

(13) Aix-en-provence, 28 févr. 1990, Juris-Data n° 043595; Cass. 2e civ., 1er avr. 1998, Juris-Data n° 001718: aucune présomption de faute ne pèse sur l'auteur de la rupture.

(14) Cass. com., 26 nov. 2003, Bull. civ. IV, n° 186.

(15) المسألة لا تتعلق فقط بقطع المفاوضات، إنما تتعلق كذلك بالدخول في المفاوضات والاستمرار فيها. أنظر حول المقصود بهذه المفاهيم والفرق بينها: Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité, p. 76 et s.

معلومات سرية لدى الطرف الآخر تتعلق بوضعه المالي أو بخططه المستقبلية أو الاطلاع على حقيقة الزبائن أو الحصول على معارف فنية. وكذلك الاستمرار في التفاوض بهدف منفرد وهو إيهام الغير بأنه يتفاوض مع شخص ثالث⁽¹⁶⁾،

أو الاستمرار في التفاوض مع علمه بأنها لن تؤدي إلى إبرام العقد⁽¹⁷⁾، والتفاوض بسوء نية أو بخفة تستوجب المؤاخذة⁽¹⁸⁾، أو كان لدى الشخص نية إيقاع الضرر بالغير⁽¹⁹⁾. ويعد من هذا القبيل أيضا، القطع التعسفي للمفاوضات المتقدمة بلا مبرر مشروع حتى دون وجود نية للإضرار⁽²⁰⁾، أو خلق مظهر كاذب أو خادع من قبل الشخص الذي يقطع المفاوضات المتقدمة بعد أن عرض الطرف الآخر أمام الغير على أنه شريك له⁽²¹⁾، أو خان الثقة التي أولاها له الطرف الآخر من خلال قطع المفاوضات بعد أن تم الاتفاق على المبيع والتمن ولم يبق سوى الاتفاق على آلية تنفيذ العقد⁽²²⁾، وكذلك استغلال معلومات سرية تم الحصول عليها خلال مرحلة المفاوضات، خصوصا إذا وُجد شرط على السرية⁽²³⁾.

(16) CA Paris, 19 janv. 2001: D 2001, IR, 677.

(17) Cass. com., 18 juin 2002, n° 99-16.488; Com., 25 févr. 2003, n° 01-12.660. Dans le sens inverse, Civ. 2e, 1er avr. 1998, n° 96-18.381; Com. 17 juin 2003, n° 01-10.272. L'article 2.301 al.3 des principes du droit européen des contrats, aux termes desquels: «Il est contraire aux exigences de la bonne foi, notamment, pour une partie d'entamer ou poursuivre des négociations sans avoir de véritable intention de parvenir à un accord avec l'autre partie». La même exigence est encore énoncée à l'article 2.1.15 al. 3 des Principes Unidroit: «Est, notamment, de mauvaise foi la partie qui entame ou poursuit des négociations sachant qu'elle n'a pas l'intention de parvenir à un accord».

(18) Cass. com. 22 févr. 1994, Bull. Civ. IV, n° 79.

(19) Cass. 2e civ., 26 nov. 1953, D 1956, 154, note Friedel.

(20) Cass. com., 20 mars 1972: Bull. Civ. IV, n° 93, p. 90; JCP 1993, II, 17543, note J. Schmidt; RTD civ., 1972, p. 779, obs. G. Durry. Cass. com., 11 juill. 2000: CCC 2000, n° 174, note Leveneur; LPA 21 Mars 2001, note Dagorne-Labbe. Cass. com., 8 nov. 2005, Pourvoi n° 04-12.322.

(21) Cass. com., 11 juill. 2000: Pourvoi n° 97-18.275.

(22) Cass. 1re civ., 26 sept. 2006, Pourvoi n° 05-10.883.

(23) T. Com. Paris, 25 avr. 1993, Juris-Data n° 045651.

ويوجب التفاوض بحسن نية السير في المفاوضات بطريقة نزيهة⁽²⁴⁾، ويتمخض عن ذلك التزام بالإعلام من كل طرف اتجاه الطرف الآخر⁽²⁵⁾.

وبالنسبة للمفاوضات الموازية، فإنها لا تعد بذاتها انتهاكا لمبدأ حسن النية، كون أن حرية التعاقد تعطي كل طرف حرية اختيار المتعاقد الآخر، وهذا يسمح لكل طرف بالتفاوض بالتوازي مع أكثر من شخص في نفس الوقت⁽²⁶⁾، وليس في ذلك ما يخالف مبدأ حسن النية، لأن ذلك يسمح لكل متعاقد بالتفاوض مع أكثر من شخص للحصول على أفضل الأسعار وشروط التعاقد. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما مقيدة باحترام مبدأ حسن النية⁽²⁷⁾، حيث قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26/11/2003 بأن: «إجراء المفاوضات الموازية مع طرف ثالث، حتى لو عن قصد، لا يشكل بذاته خطأ يستوجب المسؤولية، إلا إذا كان قد تم بنية إيقاع الضرر، أو رافقه استخدام وسائل تدليسية»⁽²⁸⁾.

وتحديد مدى وجود «نية إضرار أو استخدام وسائل تدليسية»، يتوقف على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، مثلا، يعد سيء النية الشخص الذي

(24) Cass. com., 7 avril 1998, D. 1999, 514, note P. Chauvel.

(25) Cass. 1re civ., 6 janv. 1998, Bull. Civ. I, n° 7; Defrénois 1998, 36815, n° 70, obs. D. Mazeaud.

(26) Cass. com., 15 déc. 1992, RTD civ. 1993, 577, obs. J. Mestre ; Bordeaux, 11 juin 1997, JCP, I, 617, n° 1, obs. Mousseron ; Voir encore D. Mazeaud, «Mystères et paradoxes de la période précontractuelle», Etudes offertes à J. Ghestin, Le contrat au début du XXIe siècle, LGDJ, 2001, 637, n° 12.

(27) Cass. com., 20 mars 1972, Bull. civ. IV, n° 93; JCP G 1973, II, 17543, note J. Schmidt; RTD civ., 1972, 779, obs. G. Durry.

(28) «le simple fait de contracter, même en connaissance de cause, avec une personne ayant engagé des pourparlers avec un tiers ne constitue pas, en lui-même et sauf s'il est dicté par l'intention de nuire ou s'accompagne de manœuvres frauduleuses, une faute de nature à engager la responsabilité de son auteur»: Cass. com., 26 nov. 2003 : Bull. civ. IV, n° 186; D 2004, 869, note Dupré-Dallemagne; ibid. Somm. 2922, obs. Lamazerolles; JCP 2004, I, 163, n° 18 s., obs. Viney; JCP E 2004, I, 738, note Stoffel-Munck; Rr. et Patr. Mars 2004, p. 102, obs. Paracchia; RTD civ. 2004, 80 et 85, obs. Mestre et Fages; Rev. Sociétés 2004, 325, note Mathey; RDC 2004, 257, obs. D. Mazeaud.

يقدم معلومات كاذبة أو خاطئة عن وجود مفاوضات موازية، وكذلك الطرف الذي يولد شعورا لدى الطرف الآخر بعدم وجود مفاوضات موازية خلافا للواقع، إلا أن المفاوضات الموازية تكون ممنوعة إذا وجد شرط الحصرية في التفاوض.

الفرع الثالث

حالات يكون فيها قطع المفاوضات مبررا لا يُحمل المسؤولية

في المقابل لا يعد قطع المفاوضات تعسفيا إذا كان مبنيا على سبب أو مبرر مشروع « motif légitime ». ولم تعط محكمة النقض الفرنسية تعريفا أو مفهوما محددا للمبرر المشروع، ولكن يمكن من خلال القرارات القضائية استخلاص بعض الضوابط والقواعد للمبرر المشروع منها:

- 1) يجب على القاضي أن يبحث قبل الحكم على طرف بالمسؤولية عن القطع التعسفي للمفاوضات، عن مدى وجود سبب أو مبرر مشروع لديه لقطع المفاوضات.
 - 2) قطع المفاوضات حتى لو جاء في مرحلة متقدمة، يمكن أن يكون له سبب أو مبرر مشروع⁽²⁹⁾.
 - 3) لا يمكن تكيف قطع المفاوضات على أنه غير مشروع أو تعسفي، طالما تم احترام مبدأ حسن النية وخلا من مراوغات تدليسية أو سلوك غير نزيه⁽³⁰⁾.
- ومن الحالات التي يكون فيها قطع المفاوضات مبرراً بسبب مشروع: تقديم عروض معقولة غير مبالغ فيها تم رفضها من قبل الطرف الآخر وترك له مدة إشعار مناسبة⁽³¹⁾، وحصول طرف في المفاوضات على معلومات سيئة عن الوضع القانوني والمالي للطرف الآخر⁽³²⁾، وطلب أحد الأطراف مرات متعددة

(29) Cass. 1re civ., 13 janv. 2005, Pourvoi n° 03-15.828. Cass. com. 20 nov. 2007, RTD civ., 2008, 101, obs. B. Fages ; Cass. 3e civ. , 22 mai 1996, n° 94-13.501 ; Cass. 3e civ., 14 juin 2000, n° 98-22.131 ; Cass. com. 7 mars 2006, n° 04-17.177.

(30) Cass. com., 20 nov. 2007, Pourvoi n° 06-20.332.

(31) Cass. com., 9 mars 1999, Bull. civ. IV, n° 54 ; D Aff. 1999, 757, obs. X. D.

(32) Cass.com., 20 nov. 2007, Pourvoi n° 06-20.332.

وبشكل متكرر معلومات وتوضيحات عن الوضع المالي للطرف الآخر ولكن دون جدوى⁽³³⁾، طلب تقديم ضمانات ولم تقدم⁽³⁴⁾، وتقديم عينات مختلفة اختلافا كليا عن المنتجات المعروضة ابتداء⁽³⁵⁾، واكتشاف ضعف القدرة التقنية والفنية للطرف الآخر في المفاوضات⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث

التعويض المترتب على قطع المفاوضات السابقة على التعاقد

تنص المادة (1112) من القانون المدني الجديد: «في حال ارتكاب خطأ في المفاوضات، فإن تعويض الضرر الناجم عن ذلك، لا يجوز أن يتضمن تعويضا عن فقدان المكاسب التي كان يمكن تحقيقها من العقد الذي لم يبرم».

يُرسِّخ هذا النص السوابق القضائية الفرنسية بشأن التعويض عن القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، والتي تتبنى مفهوما ضيقا للضرر الواجب التعويض عنه خلال هذه المرحلة، بحيث يقتصر التعويض على الضرر الفعلي الذي أصاب الضحية وليس الكسب الفائت. وعلى نحو أكثر تفصيلا، فإن القضاء الفرنسي يُفرِّق في التعويض عن الضرر في المسؤولية السابقة على التعاقد بين المنافع السلبية والمنافع الإيجابية.

الفرع الأول

المنافع السلبية

تتمثل المنافع السلبية في الأضرار الفعلية التي أصابت الضحية من القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، ويوجد اتفاق في الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها كقاعدة عامة، تعويضا ماليا بحيث يعيد الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل المفاوضات. ويدخل ضمن الأضرار الفعلية التي

(33) Cass. com., 20 nov. 2007, RTD civ. 2008, 101, obs. Fages.

(34) Cass. com., 17 mai 1989, pourvoi n° 022850.

(35) CA Metz, 13 juin 2002, Juris-Data n° 195588.

(36) Cass. com., 7 mars 2006, Pourvoi n° 04-17.177.

أصابت المضرور، نفقات المفاوضات والدراسات السابقة⁽³⁷⁾، والوقت الضائع خصوصا إذا كان الطرف المخطئ قد دخل في المفاوضات دون وجود نية لديه للتعاقد، أو جعل المفاوضات تمتد لوقت طويل بعد أن أدرك بأنه لن يتم إبرام العقد، وكذلك نفقات السفر والإقامة، ونفقات الخبراء والمستشارين، وجميع النفقات التي تحملها المضرور وكان بالإمكان تجنبها، والمساس بالسمعة والصورة⁽³⁸⁾. كما يجوز التعويض عن الاستعمال غير المشروع للمعرفة الفنية ونشر المعلومات السرية التي تم الحصول عليها خلال المفاوضات السابقة على التعاقد.

وإذا أسهم الضحية في وقوع الضرر، فيتم تخفيض التعويض بمقدار مساهمته في وقوع الضرر⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني

المنافع الإيجابية

تتمثل المنافع الإيجابية بالكسب الفائت الذي كان من الممكن تحقيقه لو تم إبرام العقد. وتتبنى محكمة النقض الفرنسية حلا صارما في هذا الصدد، فهي ترفض تعويض ضحية القطع التعسفي للمفاوضات ليس فقط عن الكسب الفائت، إنما

(37) Cass. com., 26 nov. 2003, Bull. civ. IV, n° 186 ; D 2004, 869, note Dupré-Dallemagne; D 2004, somm. 2922, obs. Lamazerolles; JCP 2004, I, 163, n° 18 s., obs. Viney; JCP E 2004, 738, note Stoffel-Munck; ibid. 601, n° 3 s., obs. Caussain, Deboissy et Wicker; RTD civ. 2004, 80, obs. Mestre et Fages; Rev. Sociétés 2004, 325, note Mathey; RDC 2004, 257, obs. D. Mazeaud; Rr. et Patr. Mars 2004, p. 102, obs. Poracchia. Cass. 3e civ., 28 juin 2006, Bull. civ. III, n° 164; D 2006, 2963, note D. Mazeaud; JCP 2006, II, 10130, note Deshayes; JCP 2006, I, 166, n° 6, obs. Stoffel-Munck ; Gaz. Pal. 2006, 3287, note Dagorne-Labbe ; Defrénois 2006, 1858, obs. Libchaber; Dr. Et Patr. Mars 2007, P. 26, étude Chauvel; RDC 2006, 1069, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 2006, 754, obs. Mestre et Fages et 770 obs. Jourdain: «la cour d'appel a décidée à bon droit qu'en l'absence d'accord ferme et définitif, le préjudice subi par la société Alain Manoukian n'incluait que les frais occasionnés par la négociation et les études préalables auxquelles elle avait fait procéder».

(38) CA Paris, 7 juin 2005, Juris-Data no28345.

(39) Cass. com., 24 mars 1998, no 96-10421 ; CA Riom, 27 févr. 2005, Juris-Data no 27649.

أيضا عن تفويت فرصة إبرام هذا العقد⁽⁴⁰⁾.

ويظهر ذلك بوضوح من قرار الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28/6/2006، حيث جاء فيه إن: «الخطأ الواقع نتيجة ممارسة حق القطع الفردي للمفاوضات ليس سببا للضرر الواقع المتمثل في فقدان فرصة تحقيق الأرباح التي كان يؤمل الحصول عليها من إبرام العقد»⁽⁴¹⁾. ويأتي هذا القرار تأكيدا لقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Manoukian بتاريخ 26/11/2003، والتي رفضت فيه التعويض عن فقدان الفرصة في إبرام العقد⁽⁴²⁾.

ولكن هل يعوز عن تفويت فرصة إبرام العقد مع طرف ثالث، سواء بسبب الوقت الذي استغرقتة مرحلة المفاوضات، أو بسبب سوء نية الطرف الآخر، أو بسبب الثقة المشروعة التي أولاها الضحية للطرف الآخر ما جعله يتوقف عن البحث عن متعاقد آخر؟

في الإجابة على هذا السؤال، فإن تقرير رئيس الجمهورية حول مشروع القانون الجديد، يعبر صراحة عن اتجاه إرادة المشرع إلى التأكيد على أن التعويض عن «تفويت الفرصة» مستبعد بموجب المادة 1112 وأن هذا التوجه «يرسخ السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية التي تستبعد من التعويض عن الضرر (الواجب التعويض عنه خلال مرحلة المفاوضات) الكسب الفائت الذي كان يتوقع الحصول عليه لو تم إبرام العقد، بما في ذلك تفويت فرصة الحصول على هذه المكاسب من

(40) Cass. com., 26 nov. 2003, précitée, Dans le sens opposé, voir, CA Versailles, 1er avril 1999, RJDA 1999, n° 1285 ; CA Paris, 10 mars 2000, JCP E, p. 422, note F. Violet. Sur cette question, voir notamment, O. Deshayes, Le dommage précontractuel, RTD com. 2004, p. 187.

(41) Cass. 3e civ., 28 juin 2006; no 04-20040, Bull. civ. 2006, III, n° 164, p. 136; D. 2006, 2963, note D. Mazeaud; JCP, II, 10130, note O. Deshayes: «La faute commise dans l'exercice du droit de rupture unilatérale des pourparlers n'est pas la cause du préjudice consistant dans la perte de chance de réaliser les gains espérés de la conclusion du contrat». dans le même sens: Cass. 3° c iv., 7 janv. 2009: D 2009, 297; RTD civ. 2009, 113, obs. B. Fages.

(42) Cass. com. 26 nov. 2003, précitée; Cass. 3e civ., 7 janv. 2009, n 07-20783, Bull. civ., 2009, III, n° 5.

العقد لو أبرم»⁽⁴³⁾.

ويعود السبب في استبعاد التعويض عن تفويت الفرصة في هذه الحالة، أولاً بسبب عدم وجود رابطة سببية بين القطع التعسفي والضرر الناجم عن ذلك، وثانياً استناداً لمبدأ حرية التعاقد الذي يحكم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، وثالثاً لأن التعويض عن تفويت الفرصة بوجه خاص يعني بطريق غير مباشر ترتيب أثر على العقد الذي لم يبرم⁽⁴⁴⁾، وبالتالي التعويض عن الكسب الفائت.

والواقع أن هذا الحكم يتسم بالقسوة تجاه ضحية القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، إذ كان يمكن التعويض عن الضرر الناجم عن عدم انعقاد العقد بسبب القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد أو المفاوضات غير النزيهة، على أساس التعويض عن تفويت الفرصة وليس على أساس الكسب الفائت، حيث إن الكسب الفائت الذي كان متوقفاً لو تم إبرام العقد هو ضرر غير محقق، في حين أن تفويت فرصة إبرام العقد هو ضرر مؤكد كان يمكن التعويض عنه تعويضاً جزئياً بحسب درجة رجحان فرصة إبرام العقد من عدمه.

وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض قضاة الموضوع⁽⁴⁵⁾، وجانب من الفقه الفرنسي⁽⁴⁶⁾ - حتى قبل مجيء النص الجديد، لاسيما إذا كان ضحية القطع التعسفي قد أولى ثقة للطرف الآخر مما ولد لديه اعتقاداً بأن العقد سيعقد لا محالة، ومن ثم يتم خيانة هذه الثقة. وهذا الاتجاه الذي استخلصه أحد الفقهاء الفرنسيين من قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11/7/2005⁽⁴⁷⁾.

وفي هذا الاتجاه الأخير، يسير معظم الفقه الفرنسي حالياً، إذ يرى وجوب التعويض عن تفويت الفرصة عن الضرر خلال مرحلة المفاوضات، التي جاء فيها استناداً

(43) مذكور في:

Chénéde F., Le nouveau droit des obligations et des contrats, Consolidations - Innovations - perspectives, éd. Dalloz, nov. 2016, p. 33.

(44) Chénéde F., précité, p. 33.

(45) CA Nimes, 17 avr. 2008, Juris-Data, no 363533. Chénéde F., Ibid.

(46) Viney G., Introduction a la responsabilité, Traité de droit civil, LGDJ, 1995, n 198.

(47) Matthieu Poumarède, Cours et travaux dirigés, Montchrestien-Lextenso, éd. 2011, fn 56.

إلى الفقرة (2) من المادة (1112) من القانون المدني الجديد، أن: «فقدان المكاسب المنتظرة من العقد ليس تفويت فرصة الحصول على المنافع المنتظرة منه... ويكون فقط ممنوعا وضع الضحية في الوضع الاقتصادي الذي كان يمكن أن يكون عليه لو تم تنفيذ العقد تنفيذا كاملا، ولكن النص الجديد لا يضع منعا يتجاوز ذلك»⁽⁴⁸⁾.

بمعنى آخر، يمكن التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد بموجب النص الجديد⁽⁴⁹⁾، ليس في حالة القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، إنما على وجه الخصوص في حالة المفاوضات غير النزيهة⁽⁵⁰⁾، ومنها الدخول في المفاوضات دون وجود نية حقيقية للتعاقد، أو الدخول في المفاوضات من أجل الحيلولة دون إبرام العقد مع طرف آخر⁽⁵¹⁾.

ويبدو أن السبب في تبني مفهوم ضيق للضرر الواجب التعويض عنه في المفاوضات السابقة على التعاقد، سواء في المرسوم الجديد أو في السوابق القضائية الفرنسية، هو الموازنة بين أمرين: احترام مبدأ حرية التعاقد وما يتضمنه ذلك من حق في قطع المفاوضات من جهة، وتجنب التعسف في استعمال هذه الحرية في قطع المفاوضات من جهة أخرى، لهذا تم السماح فقط بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور، وليس الكسب الفائت.

وفي جميع الأحوال، يقتصر التعويض عن الضرر خلال مرحلة المفاوضات على التعويض المالي فقط، وليس الإبرام الجبري للعقد الذي جرى التفاوض بشأنه.

(48) Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité , p. 77 ; Dans le même sens, Chénéde F., p. précité, p. 33.

(49) Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité , p. 77

(50) Chénéde F., précité, p. 34.

(51) Chantepie G. et Latina M., La Réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du code civil, éd. Dalloz 2016, p. 148.

المبحث الثاني الالتزام بالإعلام

لقد نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام في العقود في عدد من القوانين الخاصة (قانون حماية المستهلك، قانون العمل، قانون التجارة، قانون البنوك، وغيرها⁽⁵²⁾)، ولكنه لم يرسخ الالتزام بالإعلام كقاعدة عامة في القانون المدني⁽⁵³⁾. لهذا السبب، فقد استحدث المرسوم الجديد، التزاما عاما بالإعلام في العقود ضمن النظرية العامة للعقد وذلك في المادة (1-1112) من القانون المدني الجديد. والواقع أن استحداث هذا النص، لن يغير كثيرا في الواقع القانوني، لأن مضمون النص الجديد، ما هو في حقيقة الأمر سوى ترسيخ للسوابق القضائية في هذا الإطار، والتي بنت نظاما قضائيا متكاملًا لنظرية الإعلام في العقود، استنادًا إلى العديد من النظريات والمبادئ القانونية، منها نظرية عيوب الرضا كالغلط والتغريب لا سيما التغريب بالكتمان، ونظرية ضمان العيوب الخفية، ومبدأ حسن النية، ونظرية المسؤولية المدنية، وواجب النزاهة الذي يجب أن يسود في التعامل بين المتعاقدين.

ويعود السبب في فرض التزام بالإعلام، سواء في السوابق القضائية أو في النص القانوني الجديد، إلى السعي لإقامة علاقات عقدية متوازنة، كون أن عدم توازن العقد يعود بالدرجة الأولى إلى عدم التوازن في المعرفة بين الأطراف، ما

(52) أمثلة على فرض التزام الإعلام بنصوص خاصة، المادة (1-L.111) وما بعدها من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تفرض التزاما بالإعلام على عاتق المهني لمصلحة المستهلك؛ والمواد (1-L. 414، 1-L.3171، 3-L.1221) من قانون العمل التي تفرض على رب العمل التزاما بالإعلام خلال مرحلة إبرام العقد وخلال مرحلة تنفيذه؛ والمادة (1-L.141) من قانون التجارة التي تضع على عاتق المتنازل عن المحل التجاري التزاما بالإعلام بشأن الخصائص الهامة للمحل ومواصفاته؛ وغيرها.

(53) انظر حول هذا الموضوع.

Murielle Fabre-Magnan, «De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'un theorie», LGDJ 1992; J. Ghestin, G. Loiseau et Y.-M. Serinet, La formation du contrat. Tome I. Le contrat- Le consentement, LGDJ, 2013, 4e éd., p. 1438 et s., nos 1791 et s.;

N. Molfessis, «De l'obligation de renseignement à l'éducation juridique du contractant», in Mélanges J. Hauser, LexisNexis-Dalloz, 2012, p. 927 et s.

يقتضي إلزام الطرف الذي يملك معلومات جوهرية مؤثرة على رضا الطرف الآخر بإفشائها له، حتى يتعاقد هذا الأخير بإرادة حرة ومستنيرة.

وعلى الرغم من ترسيخ القضاء الفرنسي لنظرية الإعلام في العقود، إلا أن النص على هذا الالتزام صراحة في القانون يبقى مهما من عدة جوانب:

الأول: أنه يوحد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، بحيث يتم من الآن فصاعدا الاستناد إلى النص القانوني مباشرة لفرض هذا الالتزام، دون الرجوع إلى العديد من المبادئ والنظريات كما كان يفعل القضاء الفرنسي سابقا والذي كان يثير العديد من الصعوبات.

الثاني: أن فرض التزام بالإعلام بنص قانوني في النظرية العامة للعقود، يوسع من نطاق تطبيق هذا الالتزام على جميع العقود دون تمييز بينها.

الثالث: أن ذلك يوحد الجزاء الذي سيفرض في حال انتهاك الالتزام بالإعلام.
الرابع: أن الالتزام بالإعلام الوارد في النص الجديد هو نص أمر من النظام العام، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقييده أو استبعاده⁽⁵⁴⁾.

وسنتناول الالتزام بالإعلام الوارد في المادة (1-1112) من القانون المدني الجديد، من خلال بحث شروط تطبيق هذا الالتزام في المطلب الأول، وجزاء انتهاكه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط الالتزام بالإعلام

تنص المادة (1-1112) من القانون المدني الجديد على أن: «كل طرف يملك معلومة ذات أهمية مؤثرة على رضا الطرف الآخر يجب عليه إعلامه بها، طالما، أن هذا الأخير يجهل بشكل مبرر هذه المعلومة أو أولى ثقة للمتعاقد الآخر معه»، «مع ذلك، هذا الواجب بالإعلام لا يتناول تقدير قيمة الأداء»، «يكون لها أهمية مؤثرة المعلومات

(54) Art. 1112-1, al. 5: «Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir».

- التي تكون لها علاقة مباشرة وضرورية مع مضمون العقد أو صفة الأطراف». لتطبيق الالتزام بالإعلام، يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة، وهي:
- 1) معرفة المعلومات من قبل المدين بالإعلام؛
 - 2) الجهل بالمعلومات من قبل الدائن بالإعلام؛
 - 3) أن تكون المعلومات ذات أهمية وتأثير على رضا الطرف الآخر.
- وسنقوم بدراسة هذه الشروط الثلاثة على التوالي.

الفرع الأول

معرفة المعلومات من قبل المدين بالإعلام

استناداً للمادة (1112-1) من القانون المدني، لا يلزم المدين بالإعلام بإعلام الطرف الآخر إلا بالمعلومات الهامة التي يعلمها فقط، متى كانت ذات تأثير على رضا الطرف الآخر، أما المعلومات التي يجهلها فلا يلزم بتقديمها حتى لو كانت مهمة وذات تأثير على رضا الطرف الآخر. وبناء عليه، يظهر من هذا النص أن:

1- التزام المدين بالإعلام تجاه الدائن يقتصر فقط على تقديم المعلومات التي كان يعلمها فعلاً، وذلك على خلاف المادة (1129) من مشروع القانون لشهر آذار/مارس 2015 والذي كان ينص: "المتعاقد الذي كان يعلم أو كان من واجبه العلم "Celui des contractant qui connait ou devrait connaitre" "une information".

وبالتالي فإن المدين لا يلزم بالإعلام طالما أنه يجهل المعلومة حتى لو كانت جوهرية وذات تأثير على رضا الطرف الآخر، فلا توجد في النص قرينة على وجوب العلم، بل العلم الفعلي كما جاء في نص المادة السابقة. ولا شك أن هذا النص الجديد يغير اتجاه القضاء الفرنسي الذي كان يضع قرينة قاطعة على علم البائع المهني الذي يتعاقد في إطار تخصصه⁽⁵⁵⁾.

(55) Cass. com., 15 nov. 1971, pourvoi no 70-11.036, Bull. 1971, IV, no 276; Cass. 1re civ., 1 juill. 2010, n 09-16114: «Attendu qu'il résulte de ce texte une présomption irréfragable de connaissance par le vendeur professionnel du vice de la chose vendue qui l'oblige à réparer l'intégralité de tous les dommages en résultant».

2- لا يلزم المدين بموجب هذا النص بالاستعلام من أجل تقديم إعلام مناسب للطرف الآخر، وذلك على خلاف القرارات القضائية السابقة، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية قد وضعت بتاريخ 19/10/1994 مبدأ عاما مفاده أن: «الطرف الذي قبل إعطاء معلومات، يقع على عاتقه التزام بالاستعلام من أجل تنفيذ التزامه بالإعلام على النحو المطلوب»⁽⁵⁶⁾.

ولكن يرى جانب من الفقه أن النص الجديد، رغم أنه لا يفرض التزاما عاما بالاستعلام من أجل الإعلام، إلا أنه يمكن فرض مثل هذا الالتزام بالاستعلام في ظروف معينة، خصوصا إذا كان التزام المدين يتضمن تبصير الطرف الآخر وليس مجرد إعلامه⁽⁵⁷⁾، ويتم تقدير ذلك في كل حالة على حدة⁽⁵⁸⁾.

3- يظهر جليا من النص، أن الخبرة والاختصاص لا يؤخذان بالحسبان عند تقدير مدى الالتزام بالإعلام، كون النص لا يفرق في العلم بين المهني وغير المهني، بل يطبق على جميع الأشخاص بصرف النظر عن صفتهم أشخاصا عاديين أو مهنيين.

وبصرف النظر عن خبرتهم وتخصصاتهم، وذلك خلافا لرأي الفقه وخلافا للقوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة، فهذا الأخير يفرض مثلا على الطبيب الاستعلام من المريض عن نقاط معينة من أجل إعلامه بشكل دقيق وإلا تحمل الطبيب المسؤولية ولا يستطيع الطبيب التذرع بجهل هذه المعلومة أو تلك⁽⁵⁹⁾.

(56) Cass. 2e civ., 19 oct. 1994, pourvoi n° 92-21543: «celui qui a accepté de donner des renseignements a lui-même l'obligation de s'informer pour informer en connaissance de cause». انظر في نفس الاتجاه مثلا: Cass. com., 21 nov. 2006, pourvoi n° 05-11002 ; Cass. 1re civ., 5 déc. 1995, pourvoi n° 94-12376.

(57) Chénéde F., précité, p. 36.

(58) Ibid. p.37.

(59) انظر المادة (2-1111.L) من قانون الصحة العامة الفرنسي التي تفرض التزاما بالإعلام على عاتق الطبيب.

الفرع الثاني

جهل الدائن بالإعلام بالمعلومات

وصفت المادة (1-1112) أن الدائن بالإعلام هو من يجهل "بشكل مشروع" *légitimement* المعلومات التي كان من الواجب أن يحصل عليها، أو «يضع ثقته في الطرف الآخر» *fait confiance à son cocontractant*. هذا يعني بأنه يقع على عاتق الدائن بالإعلام التزام بالاستعلام بنفسه وهو الأصل، حتى لو كان مستهلكاً⁽⁶⁰⁾، إذ يجب أن يكون الدائن بالإعلام فضولياً ويتحرى عن المسائل المهمة ذات التأثير على رضاه⁽⁶¹⁾، وليس الانتظار للحصول على المعلومات فقط من الطرف الآخر. وبالتالي لا يلزم المدين بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات التي يكون بمقدور الدائن الحصول عليها بسهولة أو بالمعلومات المعروفة للجميع، فإذا قصر في ذلك، فلا يستحق الحماية حتى لو كان مستهلكاً. ففي العديد من القضايا، رفضت محكمة النقض إبطال العقد على أساس التغيرير بالكتمان، لأن الدائن بالإعلام كان بإمكانه الاستعلام ولم يستعلم⁽⁶²⁾، أو أنه لم يتوخ الحذر المطلوب *une diligence raisonnable* خصوصاً في البيوع العقارية⁽⁶³⁾.

وفي جميع الأحوال، فإن الجهل بالمعلومات يكون مبرراً إذا كانت المعلومات المهمة وذات التأثير على الرضا، يصعب الوصول إليها، أو مكلفة جداً أو أنها موجودة حصرياً لدى الطرف الآخر. أما «الثقة المشروعة» التي يوليها طرف للطرف الآخر، فيتم تقدير هذه الثقة بالنظر إلى طبيعة العلاقة المراد تحقيقها أو طبيعة العلاقة التي تربط الأطراف بعضهم ببعض، كما في عقد الوكالة وعقد الشركة، وفي جميع العقود التي يكون فيها للأطراف مصالح مشتركة⁽⁶⁴⁾، حيث تفرض عليهم واجبا بالتعاون والشفافية، ويعد من هذا القبيل: العلاقة بين الشركاء أو بين الشريك

(60) انظر حول هذا الموضوع:

Jourdain P., «Le devoir de "se" renseigner (contribution à l'étude de l'obligation de renseignement)» : D. 1983, p. 139.

(61) Cass. 1re civ., 25 mars 2003, n° 99- 15.198, RCA 2003.

(62) Cass. 1re civ., 30 nov. 2004, n° 01-14.314, Bull. civ. I, no 298 ; Cass. 1re civ., 4 juin 2009, n° 08-13.480, Bull. civ. I, n° 119.

(63) Cass. 3e civ., 9 oct. 2012, n° 11-23.869; Cass. com., 19 oct. 1999, Pourvoi n° 97-20.497.

(64) Chénéde F., précité, p. 38.

ومدير الشركة، وعلاقات القرابة والصدقة⁽⁶⁵⁾.

ولكن يبدو أن الجزء الأول من الفقرة (1) من المادة (1-1112) يتعارض مع جزئها الثاني، والتي تلزم المدين بإعلام الدائن بالإعلام طالما أن الدائن قد أولى المدين بالإعلام ثقة مشروعة وكان يجهل تلك المعلومات.

الفرع الثالث

أن تكون المعلومات جوهرية ذات تأثير على رضا الطرف الآخر

تنص الفقرة 1 من المادة (1-1112) بأن الالتزام بالإعلام لا يتعلق سوى بالمعلومات الجوهرية ذات التأثير على رضا الطرف الآخر *l'importance est déterminante*، والتي يلزم المدين بإفشائها للدائن بالإعلام. وحددت الفقرة 3 من المادة (1-1112) المعلومات التي تعد ذات تأثير على رضا الطرف الآخر: «يكون لها أهمية مؤثرة المعلومات التي يكون لها علاقة مباشرة وضرورية مع مضمون العقد أو صفة الأطراف»⁽⁶⁶⁾.

فكل معلومة نافعة للطرف الآخر متعلقة بمضمون العقد أو بصفة الأطراف يمكن اعتبارها مؤثرة⁽⁶⁷⁾، ويمكن اعتبارها من هذا القبيل: محل الالتزام، الثمن، المقابل المالي لمحل العقد، وكل صفة جوهرية في المحل المتفق عليها صراحة أو ضمنا والتي بناء عليها تم التعاقد بين الأطراف، وكذلك الصفات المتعلقة بالأطراف كالحالة المدنية وسنوات الخبرة ودرجة الشهرة.

إن الهدف من هذه المعلومات المؤثرة، هي جعل المتعاقد الآخر يتعاقد بشكل حر ومستنير، وكذلك يكون بمقدوره التأكد من محمل التزامه. ويُعبّر القضاء عن ذلك بأن الالتزام بالإعلام يجعل الرضا حرا ومستنيرا. أما المعلومات الثانوية أو غير النافعة أو غير المؤثرة أو الخارجة عن العقد، فلا إلزام في تقديمها. وترسخ هذه المادة بشكل أو بآخر اتجاه القضاء الفرنسي الذي حكم في العديد من القضايا

(65) Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité, p. 82; Chénéde F., précité, p. 38.

(66) «Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties».

(67) Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité, p. 81.

بأن المدين بالإعلام كان يقصد من وراء تقديم معلومات كثيرة غير مؤثرة وقليلة الفائدة، هو إبعاد نظر وانتباه المتعاقد الآخر عن معلومات جوهرية معينة⁽⁶⁸⁾.

استثناء على القاعدة:

على الرغم من اشتراط المادة (1-1112) من المدين بالإعلام إعلام الطرف بالمعلومات الجوهرية ذات التأثير على رضائه، إلا أنه يستثنى من ذلك الإعلام عن السعر أو الثمن، حيث نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أن الالتزام بالإعلام لا يتعلق بتقدير قيمة محل العقد⁽⁶⁹⁾. وبالتالي لا يلزم المدين بإعلام المتعاقد الآخر عن السعر أو القيمة الحقيقية لمحل العقد، حتى لو كانت هذه المعلومة مهمة وذات تأثير على رضائه.

وبذلك تكون هذه الفقرة قد رسخت السوابق القضائية في قضية Baldus الصادرة عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3/5/2000⁽⁷⁰⁾، حيث قضت فيها بفسخ قرار محكمة استئناف فرساي، على أساس أنه: «لا يقع أي التزام بالإعلام على عاتق المشتري، ولا يلزم بالكشف للبائعة عن الثمن الحقيقي لهذه اللوحات أو الصور، حتى لو قام بشرائها بثمن بخس، ولأنه لو كان لدى البائعة علم بثمن اللوحات الحقيقي لما قامت أبدا بالتعاقد». ويبرر هذا القرار على أساس أن من حق المشتري أن يحصل على صفقة بأفضل الأسعار، والثاني أن البائعة لم تقم بواجبها بالاستعلام عن السعر المناسب للأموال التي ستبيعها وتجنّب نفسها بيعها بثمن بخس، وكذلك فإن هذا التوجه لمحكمة النقض الفرنسية يتفق مع رفض القانون الفرنسي الجديد للغبين كعيب من عيوب الرضا⁽⁷¹⁾. وفي

(68) Cass. 3e civ., 26 juin 1991, n° 89-21325: Bull. civ. III, n° 194.

(69) Art. 1112-1 al.2: « Néanmoins, ce devoir d'information ne porte pas sur l'estimation de la valeur de la prestation ».

(70) Cass. 1re civ., 3 mai 2000, n° 98-11381: Bull. civ. I, n° 131; Contrats, conc. consom. 2000, comm. 140, note L. L.; JCP G 2001, II, 10510, note Ch. Jamin; Defrénois 2000, p. 1110, obs. D. Mazeaud et p. 1114, obs. Ph. Delebecque ; RTD civ. 2000, p. 566, obs. J. Mestre et B. Fages.

حيث جاء في هذا القرار أن:

«Attendu qu'en statuant ainsi, alors qu'aucune obligation d'information ne pesait sur l'acheteur».

(71) Art. 1168. « Dans les contrats synallagmatiques, le défaut d'équivalence =

قضية أخرى تتعلق هذه المرة بحائز أو مشتري عقار، ذهبت الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2007/1/17 في عقد بيع منزل أن: «الحائز، حتى لو كان مهنيًا، لا يقع على عاتقه التزام بالإعلام لمصلحة البائع حول قيمة المال محل العقد»⁽⁷²⁾.

ولكن المشكلة تتعلق في التوفيق بين المادة (1-1112) والفقرة 2 من المادة (1137) والتي تأخذ بالتغريب بالكتمان أو السكوت، حيث تجيز الأخيرة الحكم ببطلان العقد إذا أخفى أحد المتعاقدين معلومة جوهرية ذات تأثير على رضا الطرف الآخر، وبكل تأكيد فإن الثمن هو عنصر جوهرية يؤثر في قرار الطرف الآخر، والمادة (1139) تؤكد ذلك. بالتالي يكون التعارض واضحًا بين النصين⁽⁷³⁾. لذلك يقول البعض أن المبدأ حول الالتزام بالإعلام هو نص المادة (1-1112) من القانون المدني، أما المادة (1137) ففقرة 2، فهي تقوم على التزام الأطراف بمبدأ حسن النية والنزاهة في التعامل وليس على أساس الالتزام بالإعلام، وبالتالي يترك الموضوع مفتوحًا إلى حين حسمه قضائياً.

ولكن استثناء من هذه القاعدة، في موضوع التنازل أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركة، ففي قضية Vilgrain الصادرة عن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996/2/27، حيث قضت المحكمة بمسؤولية مدير الشركة بسبب انتهاكه لواجب النزاهة *devoir de loyauté* تجاه شركائه على أساس التغريب بالكتمان، كونه يقع على عاتق مدير الشركة التزام بإعلام الشريك البائع

= des prestations n'est pas une cause de nullité du contrat, à moins que la loi n'en dispose autrement».

(72) Cass. 3^e civ., 17 janv. 2007, n° 06-10442: Bull. civ. III, n° 5.: «Qu'en statuant ainsi, alors que l'acquéreur, même professionnel, n'est pas tenu d'une obligation d'information au profit du vendeur sur la valeur du bien acquis».

(73) Art. 1137 al. 2: «Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie».

«Art. 1139: «L'erreur qui résulte d'un dol est toujours excusable; elle est une cause de nullité alors même qu'elle porterait sur la valeur de la prestation ou sur un simple motif du contrat».

لحصته في الشركة عن قيمة هذه الحصص أو الأسهم التي يريد التنازل عنها⁽⁷⁴⁾. وفي قرار آخر للدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25/3/2010، أخذت فيه بنفس اتجاه الدائرة التجارية في قضية Vilgrain، حيث أكدت على وجوب التزام مدير الشركة بإعلام الشريك الذي يريد التنازل عن حصته في الشركة عن قيمة هذه الحصص، وذلك على أساس التغيرير بالكتمان وانتهاك مدير الشركة لالتزامه بالنزاهة تجاه شركائه.

المطلب الثاني

جزاء انتهاك الالتزام بالإعلام

نعرض أولاً لعبء إثبات الالتزام بالإعلام، ثم لجزاء انتهاك الالتزام بالإعلام، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول

إثبات الالتزام بالإعلام

لقد وضعت الفقرة 4 من المادة (1-1112) من القانون المدني الجديد، قاعدة عامة تتعلق بعبء إثبات الالتزام بالإعلام، إذ قامت بتوزيع هذا العبء بين الدائن والمدين. بموجبها، يتحمل الدائن عبء إثبات وجود التزام بالإعلام على عاتق المدين لمصلحته، والمدين يقع على عاتقه عبء إثبات أنه نفذ التزامه بالإعلام⁽⁷⁵⁾. ويعد هذا التوجه، ترسيخاً للسوابق القضائية الفرنسية في هذا الصدد، حيث قضت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25/2/1997، استناداً للمادة 1315 من القانون المدني بأن: «الطرف الملزم قانوناً أو اتفاقاً بالالتزام خاص بالإعلام يجب عليه حمل الدليل على أنه قد نفذ هذا الالتزام»⁽⁷⁶⁾. وبالتالي فإنه بهذا

(74) Cass. com., 27 fév. 1996, n° 94-11.241 (arrêt Vilgrain).

انظر بنفس الاتجاه، قرار:

Cass. 1re civ., 25 mars 2010, n° 08-13.060.

(75) «Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie».

(76) «celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation»: Cass. 1re civ., 25 fév. 1997, n° 94-19685: Bull. civ. I, n° 75; =

القرار غيرت محكمة النقض عبء الإثبات نظرا لصعوبة أن يثبت الدائن واقعة سلبية وهي عدم إعلامه. وقد اتبعت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من القضايا⁽⁷⁷⁾. ويمكن إقامة الدليل على الالتزام بالإعلام بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية إلا إذا نص القانون على وجوب تقديمه كتابة. وبالتالي يجوز كأصل عام إثبات الالتزام بالإعلام بمختلف الوثائق والأوراق⁽⁷⁸⁾، أو بشكل خاص عن طريق القرائن⁽⁷⁹⁾.

الفرع الثاني

جزاء انتهاك الالتزام بالإعلام

تنص الفقرة 6 من المادة (1-1112) من القانون المدني الجديد على أنه: «عدا عن مسؤولية الطرف المخل، فإن انتهاك هذا الالتزام بالإعلام يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد وفق الشروط الواردة في المواد (1130) وما بعدها»⁽⁸⁰⁾. استنادا لهذا النص، يمكن إيقاع أحد جزاءين أو كلاهما على انتهاك الالتزام بالإعلام: إعلان مسؤولية المدين بالإعلام لتعويض الضرر الناجم عن انتهاك التزامه بالإعلام، وإمكانية الحكم ببطلان العقد استنادا لنظرية عيوب الرضا لا سيما استنادا لعب الغلط أو التغرير، وهي ذات الجزاءات التي كان يفرضها القضاء الفرنسي قبل تشريع النص الجديد⁽⁸¹⁾.

= D 1997, somm. 319, obs. Prenneau; JCP 1997, I, 4025, n° 7, obs. Viney; Gaz. Pal. 1997, 1, 274, note Guigne; Defrénois 1997, 751, obs. Aubert. Encore, Cass. 1re civ., 27 mai 1998, Bull. civ. I, n° 187.

(77) Cass. 1re civ., 15 mai 2002, Bull. civ. I, n° 132; D 2002, IR, 1811; JCP 2002, I, 184, n° 1 et s., obs. Labarthe; RTD civ., 2003, 84, obs. Mestre et Fages; CCC 2002, n° 135, note Leveneur.

(78) Cass. 1re civ., 6 juill. 2004, JCP N 2005, 1072, note Biguenet-Maurel.

(79) Cass. 1re civ., 14 oct. 1997, Bull. civ. I, n° 278; Cass. 1re civ., 4 oct. 2005, Bull. civ. I, n° 6.

(80) «Outre la responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles 1130 et suivants»

(81) انظر على سبيل المثال:

Cass. 1re civ., 31 oct. 2007, Bull. civ. I, n° 342 ; D 2008, 522, note Dagorne-Labbe; CCC 2008, n° 34, note Leveneur.

وما يهمننا في هذا الإطار، هو بيان التغييرات التي جاء بها المرسوم الجديد مقارنة بالسوابق القضائية في هذا الصدد، وتتمثل فيما يلي:

أولاً - بالنسبة للمسؤولية:

كانت محكمة النقض الفرنسية تحكم بالتعويض بسبب انتهاك الالتزام بالإعلام استناداً إما لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية تبعاً للأساس القانوني الذي تعتمده لفرض الالتزام بالإعلام، ولكن من الآن فصاعداً، فستكون المسؤولية الناشئة عن انتهاك الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية دائماً، كون أن الالتزام بالإعلام يأتي في الغالب قبل التعاقد، ولأن انتهاك هذا الالتزام هو انتهاك لالتزام قانوني وليس عقدياً، وفي الحالتين تكون المسؤولية تقصيرية. إن هذا التوجه الجديد أمر محمود دون أدنى شك، كونه يوحد الأساس القانوني للدعوى.

أما من ناحية إعلان المسؤولية التقصيرية بسبب انتهاك الالتزام بالإعلام، فهي تتطلب كالسابق توافر أركانها وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، استناداً لنص المادة (1240) من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي حلت محل المادة (1382) من القانون القديم، وحمل الدليل على ذلك.

ثانياً - بالنسبة لإبطال العقد على أساس عيوب الرضا:

سواء حكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أو لم يحكم، يجوز للقاضي أن يعلن بطلان العقد استناداً لعيوب الإرادة، خصوصاً على أساس الغلط أو التغيرير، إذ بموجب المادة (1132) من القانون المدني الجديد، يمكن الحكم ببطلان العقد على أساس الغلط في القانون أو الواقع، إذا توافر شرطان هما: أن يتعلق الغلط بصفة جوهرية في محل العقد أو في صفات المتعاقد الآخر، وألا يكون الغلط غير مبرر *inexcusable* (82).

(82) يكون الغلط غير مبرر، إذا كان يمكن اكتشافه بسهولة أو أن الشخص قد وقع في الغلط بسبب تقصيره في الاستعلام، فمثلاً، عند قيام جهة الإدارة بإعادة تأهيل قارب قديم ومن ثم بيعه بهذه الحالة، واشترطها استبعاد جميع الضمانات عن عاتقها، فإن الغلط الذي وقع فيه المشتري لا يكون مبرراً، كونه كان يمكنه الاستعلام عن حالة القارب.

Cass. 1re civ., 16 déc. 1992, n° 91-11.681.

وبموجب الفقرة 2 من المادة (1137): «يعد أيضاً تغييراً للإخفاء المتعمد من أحد المتعاقدين معلومة يعلم مدى تأثيرها الحاسم على الطرف الآخر⁽⁸³⁾. وبالتالي يجب لإبطال العقد على أساس التغيرير بالكتمان، اجتماع ثلاثة شروط:

(1) إخفاء معلومة جوهرية عن الطرف الآخر؛

(2) إخفاء المعلومة يجب أن يكون متعمداً؛

(3) أن يكون لهذه المعلومة أثر حاسم في رضا الطرف الآخر مع علم الطرف المغرر بذلك. فهذه الشروط الثلاثة تتفق تماماً مع السابقة القضائية في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض بتاريخ 2010/1/12 بأن: «انتهاك التزام بالإعلام سابق على التعاقد لا يكفي لاعتباره تغييراً بالكتمان، طالما لم يضاف إليه التحقق من الصفة المتعمدة لهذا الانتهاك وغلط مؤثر بشكل حاسم على رضا المتعاقد الآخر⁽⁸⁴⁾.

ولكن بقيت مشكلة تتعلق بمدى التوافق بين الفقرة 2 من المادة (1137)، والمادة (1139)، فهذه الأخيرة تنص على أن: «الغلط الناجم عن التغيرير يكون دائماً مبرراً» وهو ترسيخ للسوابق القضائية في هذا الإطار⁽⁸⁵⁾.

وبالتالي، إذا كان الغلط ناجماً عن انتهاك التزام بالإعلام، فهذا يكفي لتكييف وجود تدليس بالكتمان، في حين لو تم الاستناد إلى الفقرة 2 من المادة (1137)، فإن ذلك يتطلب خطأ عمدياً لمرتكب التغيرير. وبالتالي لا بد أن يعمل القضاء على إزالة هذا التعارض الظاهر بين النصين.

(83) Art. 1137: « ... Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie».

(84) Cass.com. 12 janv. 2010, Pourvoi n° 08-16.812; Cass. com. 28 juin 2005, Bull. civ. IV, n° 140; D 2006, 2774, note Chauvel; D 2005, Pan. 2838, obs. Amrani Mekki; CCE 2005, n° 158, note Stoffel-Munck; RTD civ. 2005, 591, obs. Mestre et Fages.

(85) «réticence dolosive, à la supposer établie, rend toujours excusable l'erreur provoquée»: Cass. 3e civ., 21 févr. 2001, n° 98-20.817, Bull. civ. III, n° 20; Cass. . 1re civ, 28 mai 2008, Bull. civ. I, n° 154.

الفرع الثالث

حالة خاصة متعلقة بالالتزام بالسرية

تنص الفقرة (6) من المادة (1112-2) من القانون المدني الجديد على أن: «الطرف الذي يستعمل أو يكشف دون ترخيص معلومة سرية تم الحصول عليها بمناسبة المفاوضات يتحمل المسؤولية وفق الشروط الواردة في القواعد العامة»⁽⁸⁶⁾.

قبل تشريع هذا النص، كان القضاء الفرنسي يفرض التزاما بالسرية، على أساس أن الالتزام بالنزاهة يفرض على الأطراف التزاما متبادلا بالسرية، بمعنى الحفاظ سرا على المعلومات السرية المتبادلة بين الأطراف خلال مرحلة المفاوضات، لأن نشرها يضر بشكل كبير بالمتعاقد الآخر.

والأصل أن الالتزام بالسرية هو التزام منبثق من مبدأ حسن النية، يطبق دون حاجة لنص قانوني أو اتفاق بين الأطراف⁽⁸⁷⁾، بل إن الالتزام بالسرية هو انعكاس للالتزام بالإعلام، إذ كيف يمكن إلزام طرف قانونا بأن يقدم معلومات مهمة ومؤثرة للطرف الآخر من أجل أن يتعاقد بشكل حر ومستنير، دون إلزام هذا الأخير بالمقابل بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بين الأطراف. فالإعلام الصحيح والوافي، يفرض احترام مبدأ سرية المعلومات المتبادلة خلال مرحلة المفاوضات، وبدون هذه السرية، لن يتم تحقيق الغرض المقصود من الإعلام.

والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات يستمر حتى بعد انتهاء مرحلة المفاوضات⁽⁸⁸⁾. ويشمل هذا الالتزام: الامتناع عن الكشف عن تلك المعلومات السرية، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع نشرها، والامتناع عن استخدام هذه المعلومات لغايات أخرى غير إبرام العقد. ويعد سيء النية الطرف الذي يدخل المفاوضات ليس بنية التفاوض إنما بنية الكشف عن معلومات سرية لدى الطرف الآخر. وقد طبقت الدائرة

(86) Art. 1112-2- «Celui qui utilise ou divulgue sans autorisation une information confidentielle obtenue à l'occasion des négociations engage sa responsabilité dans les conditions du droit commun»

(87) Civ. 1re, 12 avr. 1976: Bull. Civ. I, n° 24. cette clauses est valable même sans limitation de durée, CA Versailles, 27 sept. 1994: D 1995, som., p. 206, obs. Serra.

(88) CA Lyon, 20 janv. 2005.

التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، أحكام المنافسة غير المشروعة على استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها خلال مرحلة المفاوضات لغايات شخصية⁽⁸⁹⁾.

وكون المعلومات سرية أم لا، يعتمد على مدى معرفة هذه المعلومات من الجمهور فعليا، فحتى تكون سرية يجب أن تكون غير معروفة للجمهور، وأن تكون لها كذلك قيمة اقتصادية.

ولتحمل المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسرية، يجب على المدعي، أن يثبت انتهاك الالتزام بالسرية والضرر الذي أصابه من جراء ذلك، وأن يكون هذا الضرر ناجما عن انتهاك الالتزام بالسرية⁽⁹⁰⁾.

(89) Cass. com., 3 juin 1986, Bull. Civ. IV, no 11 0; Cass. com. 3 oct. 1978, Bull. Civ. IV, no 208.

(90) CA Lyon, 20 janv. 2005: «Les partenaires d'une négociation, relative à une cession de parts sociales, sont tenus d'un devoir de loyauté qui repose sur la bonne foi et qui les oblige à respecter leurs engagements pré-contractuels de confidentialité.

Ce devoir ne disparaît pas du fait de l'échec des pourparlers. Cependant, ne constitue pas une faute le fait d'informer le principal fournisseur de la société cédante de la démission de son gérant, la société s'étant contentée de faire état d'une information n'ayant aucun caractère de confidentialité, la démission d'un gérant faisant l'objet d'une publication, et l'on voit mal comment une telle information aurait pu demeurer secrète, compte tenu des relations entretenues par le fournisseur et son client.

S'agissant du fait d'informer ce même fournisseur de son intention d'acquérir les parts sociales, il appartient à la requérante de démontrer, à supposer la violation de l'engagement de confidentialité retenue, que cette information lui a causé un préjudice, les allégations, non prouvées, sur une perte supposée de clientèle consécutivement à cette révélation étant insuffisantes, étant observé que le fournisseur n'entretenait aucun rapport de concurrence...».

الخاتمة:

يظهر لنا جليا في نهاية هذا البحث، أن القضاء الفرنسي قد أدى دوراً هاماً في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود، وقد تجلى لنا هذا الدور في موضوعي: المفاوضات السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلام. فمعظم النصوص والأحكام الواردة في المرسوم الفرنسي الجديد (رقم 131-2016 بتاريخ 10/2/2016) كانت من صنع القضاء، إلا أنه قد جرى إدخال بعض التعديلات التي تغير جزئياً في اتجاه السوابق القضائية وذلك تحقيقاً للسياسة التشريعية التي يراها المشرع.

فالنسبة للمرحلة السابقة على التعاقد، تم ترسيخ ذات المبادئ التي رسخها القضاء لحكم مرحلة المفاوضات، وهي مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية مع جعل المبدأ الثاني قيدياً على الأول. وكذلك اشتراط تحقق أركان المسؤولية السابقة على التعاقد ووجوب حمل الدليل على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ذات التوجه القضائي السابق الذي كان يرفض ولا يزال ترسيخ قرينة على الخطأ خلال مرحلة المفاوضات. وأخيراً، قصر التعويض في مرحلة المفاوضات على الضرر اللاحق فعلاً دون الكسب الفائت متفقاً في ذلك مع اتجاه القضائي الفرنسي، أما تفويت الفرصة فإن معظم الفقه يرى وجوب التعويض عنه استناداً للنص الجديد، كونه من جهة ضرر محقق، وكونه من جهة أخرى ضرر مستقل عن الكسب الفائت، وهو اتجاه يخالف السوابق القضائية الفرنسية في هذا الصدد.

وبالنسبة للالتزام بالإعلام، فقد رسخ القضاء الفرنسي هذا الالتزام ضمن القواعد العامة للعقود من أجل تحقيق نوع من العدالة العقدية، وقد تبنى المرسوم الجديد هذا الاتجاه، مع إجراء بعض التعديلات في شروط فرض هذا الالتزام والتي تمثل خروجاً جزئياً عن السوابق القضائية. وكذلك الأخذ بالاستثناء الذي رسخه القضاء في قضية Baldus من ناحية أن الالتزام بالإعلام لا يتناول الثمن أو المقابل المالي للأداء. وكذلك ترسيخ المرسوم للاتجاه القضائي الذي يفرض على المدين بالإعلام حمل الدليل على أنه أدى التزاماً بالإعلام، وكذلك تبني قواعد المسؤولية المدنية ونظرية البطلان كجزاء لانتهاك الالتزام بالإعلام، وأخيراً الإقرار بالالتزام بالسرية خلال مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد على نهج السوابق القضائية.

قائمة المراجع:

أولاً - مؤلفات وأبحاث:

- Chantepie G. et Latina M., La Réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du code civil, éd. Dalloz 2016.
- Chénéde F., Le nouveau droit des obligations et des contrats, Consolidations - Innovations – perspectives, éd. Dalloz, nov. 2016.
- Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., Réforme du droit des contrats et de la prevue des obligations, Commentaire article par article, éd. LexisNexis 2016.
- Fabre-Magnan M., De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'un theorie, LGDJ 1992 .
- Deshayes O., Le dommage précontractuel, RTD com. 2004.
- Ghestin J., La responsabilité délictuelle pour rupture abusive des pourparlers, JCP G, 2007, I, 155.
- Ghestin, J. Loiseau G. et Serinet Y.-M., La formation du contrat, Tome I. Le contrat– Le consentement, LGDJ, 4^e éd., 2013.
- Matthieu Poumarède, Cours et travaux dirigés, Montchrestien-Lextenso, éd. 2011.
- Mazeaud D., Mystères et paradoxes de la période précontractuelle, Etudes offertes à J. Ghestin, Le contrat au début du XXI^e siècle, LGDJ, 2001.
- Menu S., Réflexions sur le préjudice précontractuel, LPA, 1er févr. 2006, 6.

- Molfessis N., De l'obligation de renseignement à l'éducation juridique du contractant, in Mélanges J. Hauser, LexisNexis-Dalloz, 2012.
- Mousseron P., Conduite des négociations contractuelles et responsabilité civile délictuelle, RTD com, 1998.
- Mousseron P., obs. sous CA Bordeaux, 11 juin 1997, JCP, I.
- Jourdain P., Le devoir de "se" renseigner (contribution à l'étude de l'obligation de renseignement): D. 1983.
- Schmidt-Szalewski J., La période précontractuelle en droit français, RIDC, II, 1990.
- Viney G., Introduction à la responsabilité, Traité de droit civil, LGDJ, 1995.

ثانياً – أحكام قضائية:

- Amrani Mekki, obs. Cass. com. 28 juin 2005, D 2005, Pan. 2838.
- Aubert, obs, sous Cass. 1re civ., 25 févr. 1997, Defrénois 1997, 751.
- Biguenet-Maurel, note sous Cass. 1re civ., 6 juill. 2004, JCP no 2005, 1072.
- Cathiard, note sous Cass. com., 15 mars 2005, D 2005, 1462.
- Caussain, Deboissy et Wicker, note sous Cass. com. 26 nov. 2003, JCP E 2004, 601.
- Chauvel P., note sous Cass. com., 7 avril 1998, D. 1999, 514.
- Chauvel P., note sous Cass. com. 28 juin 2005, D 2006, 2774.
- Chauvel P., étude sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, Dr. et Patr. Mars 2007, 26.

- Dagorne-Labbe, note sous Cass. 1re civ., 31 oct. 2007, D 2008, 522.
- Dagorne-Labbe, note sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, Gaz. Pal. 2006, 3287.
- Dagorne-Labbe, note sous Cass. com., 11 juill. 2000 LPA 21 Mars 2001.
- Delebecque Ph., obs. sous Cass. 1re civ., 3 mai 2000, Defrénois 2000, 1114.
- Delpech X., obs. sous Cass. com., 9 mars 1999, D Aff. 1999, 757.
- Deshayes O., note sous, Cass. 3e civ., 28 juin 2006, JCP 2006, II, 10130.
- Dupré – Dallemagne, note sous Cass. com. 26 nov. 2003, D 2004, 869.
- Durry G., obs. sous Cass. com., 20 mars 1972, RTD civ., 1972, 779.
- Fages B., obs. sous Cass. 3e c iv., 7 janv. 2009, D 2009, 297.
- Fages B., obs. sous Cass. com., 20 nov. 2007, RTD civ. 2008, 101.
- Friedel, note sous Cass. 2e civ., 26 nov. 1953, D 1956, 154.
- Guigne, note sous Cass. 1re civ., 25 févr. 1997, Gaz. Pal. 1997, 1, 274.
- Jamin Ch., note sous Cass. 1re civ., 3 mai 2000, JCP G 2001, II, 10510.
- Jourdain P., obs. sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, RTD civ. 2006, 770.
- Labarthe, obs. sous Cass. 1re civ. , 15 mai 2002, JCP 2002, I, 184.
- Lamazerolles., obs. sous Cass. com. 26 nov. 2003, D 2004, somm. 2922.
- Leveneur L., note sous Cass. 1re civ., 15 mai 2002, CCC 2002, n° 135.
- Leveneur L., note sous Cass. 1re civ., 31 oct. 2007, CCC 2008, n° 34.
- Leveneur L., note sous Cass. com., 11 juill. 2000 : CCC 2000, n° 174.
- Leveneur L., note sous Cass. 1re civ., 3 mai 2000, Contrats, conc. consom. 2000, comm. 140.
- Libchaber, obs. sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, Defrénois 2006, 1858.
- Mathey, note sous Cass. com., 15 mars 2005, Rev. Sociétés 2005, 587.
- Mathey, note sous Cass. com., 26 nov. 2003, Rev. Sociétés 2004, 325.

- Mazeaud D., obs. sous Cass. 1re civ., 6 janv. 1998, Defrénois 1998, 36815, n° 70.
- Mazeaud D., obs. sous Cass. 1re civ., 3 mai 2000, Defrénois 2000, 1110.
- Mazeaud D., obs. sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, RDC 2006, 1069.
- Mazeaud D., obs. sous Cass. com. 26 nov. 2003, RDC 2004, 257.
- Mazeaud D., note sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, D 2006, 2963.
- Mestre et Fages obs. sous Cass. com. 28 juin 2005, RTD civ. 2005, 591.
- Mestre et Fages, obs. Cass. 1re civ. , 15 mai 2002, RTD civ., 2003, 84.
- Mestre et Fages, obs. Cass. com., 15 mars 2005 RTD civ., 2005, 381.
- Mestre et Fages, obs. sous Cass. 1re civ., 3 mai 2000, RTD civ. 2000, 566.
- Mestre et Fages, obs. sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, RTD civ. 2006, 754.
- Mestre et Fages, obs. sous Cass. com. 26 nov. 2003, RTD civ. 2004, 80.
- Mestre J., obs. sous Cass. com., 15 déc. 1992, RTD civ. 1993, 577.
- Prenneau, obs. sous Cass. 1re civ., 25 févr. 1997, D 1997, somm. 319.
- Poracchia, obs. sous Cass. com. 26 nov. 2003, Rr. et Patr. Mars 2004, 102.
- Schmidt J. note sous Cass. com., 20 mars 1972, JCP G 1973, II, 17543.
- Serra obs. sous CA Versailles, 27 sept. 1994 : D 1995, somm. p. 206.
- Stoffel-Munck, note sous Cass. com. 26 nov. 2003, JCP E 2004, 738.
- Stoffel-Munck, note sous Cass. com. 28 juin 2005, CCE 2005, n° 158.
- Stoffel-Munck, obs. sous Cass. 3e civ., 28 juin 2006, JCP 2006, I, 166.
- Viney G., obs. sous Cass. com. 26 nov. 2003, JCP 2004, I, 163.
- Viney G., obs. sous Cass. 1re civ., 25 févr. 1997, JCP 1997, I, 4025.
- Violet F., note sous CA Paris, 10 mars 2000, JCP E.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
447	الملخص
448	المقدمة
449	المبحث الأول- المفاوضات السابقة على التعاقد
450	المطلب الأول- المبادئ الناظمة للمفاوضات السابقة على التعاقد
452	المطلب الثاني- شروط المسؤولية السابقة على التعاقد
453	الفرع الأول- انتفاء قرينة الخطأ عن قطع المفاوضات
453	الفرع الثاني- حالات يكون فيها قطع المفاوضات قطعاً تعسفياً يحتمل المسؤولية
456	الفرع الثالث- حالات يكون فيها قطع المفاوضات مبرراً لا يحتمل المسؤولية
457	المطلب الثالث- التعويض المترتب على قطع المفاوضات السابقة على التعاقد
457	الفرع الأول- المنافع السلبية
458	الفرع الثاني- المنافع الإيجابية
462	المبحث الثاني- الالتزام بالإعلام
463	المطلب الأول- شروط الالتزام بالإعلام
464	الفرع الأول- معرفة المعلومات من قبل المدين بالإعلام
466	الفرع الثاني- جهل الدائن بالإعلام بالمعلومات
467	الفرع الثالث- أن تكون المعلومات جوهرية ذات تأثير على رضا الطرف الآخر
470	المطلب الثاني- جزاء انتهاك الالتزام بالإعلام
470	الفرع الأول- إثبات الالتزام بالإعلام
471	الفرع الثاني- جزاء انتهاك الالتزام بالإعلام
472	أولاً- بالنسبة للمسؤولية
472	ثانياً- بالنسبة لإبطال العقد على أساس عيوب الرضا
474	الفرع الثالث- حالة خاصة متعلقة بالالتزام بالسرية
476	الخاتمة
477	المراجع

